

التبصرة في أصول الفقه

لنا أن قوله صل أمر كما أن قوله صلى خبر عنه ثم ثبت أن قوله صلى لا يقتضي التكرار
فكذلك قوله صل .

وأيا أن قوله صل وصم لا يقتضي أكثر من إيجاد ما يسمى صلاة وصوما .
يدل عليه أنه إذا فعل صوما وصلاة حسن أن يقول صمت وصليت فإذا فعل ما يقتضيه اللفظ لم
تلزمه زيادة إلا بدليل .

ويدل عليه أنه لو حلف ليفعلن كذا بر بفعل مرة واحدة ولو كان اللفظ يقتضي التكرار لما
بر بفعل مرة واحدة كما لو حلف ليفعلن كذا على الدوام .
وأيا أنه لو قال لو كي له طلق امرأتي لم يجز أن يطلق أكثر من طلبة فلو كان الأمر يقتضي
التكرار لملك الوكيل إيقاع ثلاث تطليقات كما لو قال طلق ما شئت أو كل ما أملكه .
فإن قيل مقتضى اللفظ في اللغة في ما ذكرتم من اليمين والتوكيل التكرار وإنما تركنا
مقتضى اللفظ بالشرع ويجوز أن يكون اللفظ في اللغة يقتضي أمرا ثم يقرر الشرع فيه على
غير مقتضاه في اللغة فيحمل على ذلك ولا يدل على أن ما في لم يقرر الشرع فيه شيئا لا يحمل
على مقتضاه في اللغة كما لو حلف لا يأكل الرأس فإننا نحمل ذلك بالشرع على رؤوس النعم
خاصة ثم لا يدل على أن الرأس في اللغة لا يقتضي سائر الرؤوس .

والجواب عنه أن الأمر في اليمين والوكالة محمول على موجب اللغة والشرع ورد فيهما
بمراعاة موجب اللغة ولهذا لو قيد كل واحد منهما بما يقتضي التكرار لحمل على التكرار
وهو أن يقول وا لأفعلن كذا أبدا أو يقول لو كي له طلق امرأتي كل ما أملكه من الطلاق فلو
لم يكن مقتضى اللفظ في اللغة ما ذكرناه لم يحمل عليه